مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد 1 – 31 /12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111444

الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية

Opposition Appeal against In Absentia Judgments

صفاء علي عباس
نسرين خليل الغويل
لبني محمد كنيمو
طلبة ماجستير، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراته

للاستشهاد بالبحث:
صفاء علي عباس، نسرين خليل الغويل، لبني محمد كنيمو، "الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 2/9 (2025)، 78– 89.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة نظام الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية باعتباره أحد أهم الضمانات القانونية التي كفلها المشرّع لتحقيق العدالة الجنائية، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في مواجهة حكم صدر في غيبته. يهدف البحث إلى توضيح ماهية المعارضة، وتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، وبيان الإجراءات التي نظمها القانون الليبي في هذا الشأن، إلى جانب إبراز الآثار القانونية المترتبة على استعمال حق المعارضة، خصوصًا فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم الغيابي ووقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم. وتوصل البحث إلى أن المشرّع الليبي من خلال تنظيمه للمعارضة قد وفّر ضمانة فعالة لحماية حقوق المتهم، غير أن بعض الإجراءات لا تزال تحتاج إلى تبسيط وتطوير بما يتلاءم مع متطلبات العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، المعارضة، الحكم الغيابي، الطعن، حقوق المتهم، المحاكمة العادلة، القانون الليبي.

Abstract:
This study examines the system of appeal by opposition in absentia judgments, considered one of the most important legal safeguards provided by the legislator to ensure criminal justice and enable the defendant to defend themselves against a judgment issued in their absence .The research aims to clarify the concept of opposition, identify the judgments that can be challenged through this procedure, and outline the procedures established by Libyan law in this regard, as well as highlight the legal effects of exercising the right of opposition, particularly concerning the suspension of executing the absent judgment and the suspension of appeals filed by other parties .The study concludes that the Libyan legislator has provided an effective safeguard to protect the rights of the defendant; however, some procedures still need simplification and development to meet the requirements of justice and expedite

case resolution .The research ends with recommendations calling for increased legal awareness among litigants and improving procedural texts to ensure the effectiveness of the appeal by opposition in achieving the desired justice.
Keywords: Criminal Law, Opposition, In Absentia Judgment, Appeal, Defendant's Rights, Fair Trial, Libyan Law

المقدمة

إن طرق الطعن في الأحكام هي وسائل رسمها القانون لاعتراض على حكم صادر من المحكمة وطلب عرضة مرة اخرى على القضاء قبل أن يصبح نهائيا واجب التنفيذ وذلك بقصد ازالة ما به من ظلم يراه مقدم الطعن واقعا عليه، حيث يصعب الوصول الي حقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء علي الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية. فقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في الحكم. ويتبين من ذلك أن طرق الطعن تؤدي دور إصلاحيا للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول الي الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه. ويتم ذلك في حدود معينة على وجهين هما تصحيح ما يشوب الحكم عند صدوره من خطاء إجرائية أو موضوعية وتعديل الحكم إذا وجد بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع.

وبهذا الدور الذي تؤديه طرق الطعن يمكن الاطمئنان الي الحكم البات وهو الذي يستنفذ هذه الطرق فيحوز قوة الامر المقضي. ويمكن تقسيم طرق الطعن الي عدة تقسيمات تختلف باختلاف معيار التقسيم وسوف نتناول في هذه لدراسة الطعن بمعارضة في الأحكام الغيابية وهي من الطرق العادية التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل الحكم الدعوى برمتها الي محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرّع من خلال نظام الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لتحقيق العدالة الجنائية، خاصة فيما يتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومدى انسجام الإجراءات المقررة للمعارضة مع مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1. ما هي الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة، ومن يملك الحق في استعمال هذا الطعن؟
2. ما هي الإجراءات الشكلية والموضوعية للطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية؟
3. ما الآثار القانونية المترتبة على رفع الطعن بالمعارضة، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الغيابي؟
4. وهل تؤدي المعارضة إلى وقف نظر الاستئناف أو إلى إعادة المحاكمة وفقاً لأحكام القانون الليبي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول وسيلة من أهم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية، وهي المعارضة في الأحكام الغيابية، التي تمثل ضمانة أساسية لحماية حق الدفاع وتحقيق العدالة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الطعن بالمعارضة وخصائصه القانونية، وتوضيح الإجراءات التي نظمها القانون الليبي بشأن المعارضة في الأحكام الغيابية، تحديد الآثار المترتبة على الطعن بالمعارضة من حيث التنفيذ والاستئناف، وكذلك استخلاص مدى فعالية نظام المعارضة في تحقيق العدالة وضمان حقوق المتقاضين.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة بنظام الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتحليلها للكشف عن مدى وضوحها وكفايتها في تحقيق العدالة.

الصعوبات التي واجهة الباحثات:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في ضيق الوقت المتاح له لإنجاز هذا البحث، والذي يعتبر موضوعه ذو أهمية كبيرة ويتطلب وقتاً أكبر للإلمام التام بحيثياته الدقيقة، وحتى يظهر بصورة أقرب للكمال والكمال لله.

المطلب الأول: ماهية الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية.

المعارضة هي طريق عادي من طرق الطعن بمقتضاه يتمكن المحكوم عليه بحكم غيابي من اعادة ظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

ان المعارضة وإن كانت طريق عادي للطعن الا أنها قاصرة على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية. فقد قدر المشرع أن المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابياً قد توافر لديه عذر منعه من الحضور وبالتالي لم يتمكن من ابداء دفاعه. ولذلك فقد اجاز له الطعن بهذا الطريق احتراما مبدأ حضور الخصوم لإجراءات نظر الدعوى وتحقيقا لعدالة في الوقت ذاته.

والطعن بالمعارضة طريق عادي غير ناقل، على اساس أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه وليس أمام قاضي أعلي درجة. وهو قاصر على الأحكام الغيابية لصادرة في الجنح والمخالفات أيا كانت المحكمة التي أصدرتها سواء كان الحكم الصادر من حكمة أول درجة أو محكمة الاستئنافية أو كان صادر من محكمة الجنايات في الجنحة أو المخالفة. اما الأحكام الغيابية الصادرة في جناية من محكمة الجنايات فقد رأينا أنها أحكام تمهيديا سقط بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه. كما أجاز القانون الطعن بالمعارضة في الإحكام لصادرة من محكمة النقض.

كما أن الأحكام الصادرة في جناية مجنحة ن محكمة الجنح تخضع هي الأخر لنظام الطعن بالمعارضة. وهذا يعني أن الاحكام الغيابية الوحيدة التي لا تخضع لهذا الطريقة هي الصادرة في جناية ومن محكمة الجنايات.

الفرع الأول: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة والأشخاص الذين يملكون حق مباشرتها.

تنص المادة 361 على انه (تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح) ان الحق في المعارضة يتوقف علي أمران: الاول أن يكون الحكم غيابيا وما المقصود بحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم بعد إعلانه قانونا وعدم حضور الجلسات المرافعة، أما الحكم الحضوري هو الذي يصدر في مواجهة المتهم حضر جلسات المرافعة وتمكن من ابداء دفاعه.

ومع ذلك توجد أحكام غيابية أجاز القانون للمحكمة أن تعتبرها حضورية وهي ما يطلق عليها الاحكام الحضورية الاعتبارية يجوز الطعن فيها بشروط تختلف عن الشرط اللازمة، وبالنسبة للأحكام الغيابية الأخرى ان يكون الحكم الجائز المعارضة فيه صادر في جنحة أو مخالفة أو جناية مجنحة صدر فيها الحكم من المحكمة الجزئية.

أولا: الاحكام الغيابية التي يجوز الطعن فيها الطعن بالمعارضة:

الأحكام الغيابية هي تلك التي تصدر في غيبة المتهم دون أن يكون قد تمكن من حضور جلسات المرافعة. وإذا كان المتهم قد حضر جلسات المرافعة وأبدى دفاعه الا أنه تغيب في جلسة النطق بالحكم كان الحكم حضوريا. فان الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الجنايات في جناية لا يندرج تحت تلك الطائفة من الأحكام الغيابية بالمعني الدقيق والتي يجوز فيها الطعن بالمعارضة[1].

الحكم الحضوري (الفعلي) يعتبر الحكم حضوريا (فعلا) إذا صدر بعد حضور الخصم جلسة أو جلسات المرافعة واتيحت له فرصة ابداء دفاعه، سواء أكان حضوره بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

الحكم الحضوري (الاعتبارية) يصدر الحكم احيانا في غيبة الخصم ولكنه يعتبر بمثابة حكم حضوري ويكون ذلك في حالات ثلاث على الوجه الاتي: الحالة الأولى: إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم وام يحضر في اليوم المبين بها، يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذر يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا، وعليها أن تبين الأسباب التي استندت اليها في ذلك (211 إجراءات) إذا يلزم لاعتبار الحكم حضوريا أن يكون التكليف بالحضور قد سلم لشخص الخصم. ألا يكون الخصم قد قدم عذر مقبول لدي المحكمة. وللمحكمة في هذه الحالة حق اعتبار لحكم حضوريا أو عدم اعتباره كذلك. الحالة الثانية: إذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة. وحضر بعضهم وتخلف البعض الأخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون. فيجوز لمحكمة أن تؤجل الدعوى للجلسة المقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم إلى انهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا، فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم، وعليها أن تبين الأسباب التي استندت اليها في ذلك (213إجراءات) وأن اعتبار الحكم حضوريا في هذا الحالة هو أمر جوازي للمحكمة. الحالة الثالثة:

1 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1971م_1391، ص 366 و367.

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الي كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوي بدون أن يقدم عذر مقبول (215 إجراءات) حاضرا.

وتسري أحكام الحكم الاعتباري بالنسبة للدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها.

وإذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم علية في غيبه وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره (215 إجراءات) ويستوي في ذلك أن يكون الحكم معتبرا غيابيا أو حضوريا اعتباريا.

ومن شروط قبول المعارضة:

لا تقبل المعارضة بطبيعة الحال في الأحكام الحضورية (الفعلية)، ولكنها تقبل في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المجنحة الصادرة من المحاكم الجزئية ومحاكم الأحداث والمحاكم الاستئنافية.

وكذلك الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات من المحكمة الجنايات.

وايضا الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح من المحكمة النقض، ويشترط للمعارضة في الأحكام الصادرة من المحكمة الأخيرة شرط واحد وهو أن يكون غياب الخصم راجعا لثبوت عدم إعلانه إعلانا قانونية.

ما الأحكام الحضورية الاعتبارية فلا يجوز المعارضة فيها الا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولو يستطيع تقديمة قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز (214 إجراءات) ولابد من اجتماع الشرطين حتي تجوز المعارضة ويكن هناك عذر منع الخصوم من الحضور، وأن يكون الخصم لم يستطيع ابلا غ هذا العذر الي المحكمة قبل الجلسة وأثناءها، وان يكون الحكم مما لا يجوز استئنافه[1].

ثانيا: من له الحق في المعارضة.

إن حق الطعن بالمعارضة لا يثبت إلا للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

وللمتهم أن يعارض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، كما أن للمسئول عن الحقوق المدنية أن يعارض فقط فيما فصل فيه الحكم بالنسبة للدعوى المدنية. أما غير هؤلاء من الخصوم في الدعوى فلا تجوز معارضتهم. وعليه فلا تقبل المعارضة من المدعي المدني (م362).

والقصد من حرمان المدعي المدني يقف وراءها اعتباران الأول: هو الصفة الاستثنائية لاختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية وما يترتب على المعارضة من إعادة النظر في الدعوى من جديد.

والثاني: هو أن المدعي المدني يمكنه التوكيل في الحضور ولذلك فان صدور الحكم في غيابته يعتبر فرضا نادرا وإذا حدث فيكون بتقصير منه.

كما لا تجوز المعارضة من المجني عليه حتى ولو كانت لديه مصلحة في الطعن. مع ملاحظة أنه لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة

1 محمد نيازي حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، طبعة أولى 1400_1970م، ص445، الى ص450.

في المعارضة.

ولا يمكن المعارضة من النيابة العامة إذ أن الأحكام بالنسبة لها دائما حضورية باعتبار أن عدم حضور النيابة العامة يترتب عليه بطلان تشكيل المحكمة والتالي بطلان الحكم الصادر بناء على هذا التشكيل.

ويلاحظ أن المسئول عن الحقوق المدنية لا تجوز معارضته الا إذا كان خصما في الدعوى بأن تم ادخاله أو دخل من تلقاء نفسه. كما يلزم توافر شرط المصلحة في الطعن سواء بالنسبة للمتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية[1]

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية.

يحصل التقرير بالمعارضة من الخصم أو ممن يمثله قانونا فإذا حصل التقرير بالمعارضة من شخص بخلاف المحكوم عليه أو من يمثله قانونا يقضي بعدم قبول المعارضة لانعدام الصفة لدي المعارض لا تلزم صيغة للتقرير بالمعارضة فتحرير تقرير المعارضة علي نموذج معد للتقرير بالاستئناف لا يعيب الاجراءات مادام قد تحقق الغرض بشأن علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التي ستنظرها كما لا يجوز للمعارض أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير وعندما يحدد لنظر الدعوى جلسة أخرى بخلاف ماورد بالتقرير. فإنه يتعين في هذه الأحوال إعلان المعارض بالجلسة سواء أن تم الإعلان لشخصه أو في محل إقامة ولا يكتفي إعلانه للنيابة أو لجهة الإدارة، وتتم هذه الإجراءات كالتالي:

أولا: تقرير المعارضة

تحصيل المعارضة بتقرير من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويحدد كاتب المحكمة لجلسة في التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة وإعلان الشهود للحضور للجلسة المذكورة (363 إجراءات).

وقد يكون التقدير بالمعارضة بواسطة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية ذاته أو بواسطة وكيل عنه، ولا يشترط أن يكون التوكيل تام ولكن يلزم أن يكون توكيلا في نوع العمل المطلوب قيام الوكيل به وهو المعارضة في الأحكام الغيابية. دون حاجة إلى تحديد المعارضة في قضية معينة وعلى ذلك فالتوكيل العام لا يصلح في تقرير الموكل بالمعارضة. ويجوز أن يكون التقرير بالمعارضة من الولي الشرعي في الدعوة المدنية والجنائية، ومن الوصي في الدعوي المدنية.

ويكفي لصحة التقرير بالمعارضة توقيع كاتب المحكمة المختص على التقرير دون حاجة الي توقيع المعارضة، وإذا كان المعارض قد قرر بالمعارضة وحددت له الجلسة في وجوده كان هذا إعلانا صحيحا له بيوم الجلسة، والا فلا بد من إعلانه بهذا الميعاد علي يد محضر وإذا لم يكون المعارض موجودا وقت التقرير بالمعارضة وحددت جلسة المعارضة في مواجهة فلا ينبغي عن ذلك علم محامية الذي قرر بالمعارضة في غيبته.

ويجوز للمسجون أن يقرر بالمعارضة أمام الكاتب المختص بالطعون في السجون أو أن يوكل غيره في التقرير بالمعارضة في قلم

1 مأمون محمد سلامة، الكتاب السابق، ص370.

الكتاب المحكمة المختصة.

ثانيا: ميعاد الطعن بالمعارضة

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية، من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل (361 إجراءات).

ويبدأ ميعاد المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري من تاريخ إعلان المتهم بالحكم، ولا يحتسب من الميعاد يوم الإعلان، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد لليوم التالي (19، 16 مرافعات)، وتضاف الي ميعاد مواعيد مسافة الطريق طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين (18 ،17 مرافعات).

إذا أعلنت النيابة العامة المتهم بالحكم الصادر ضده كان هذا اعلانا بالحكم في الدعويين الجنائية والمدنية معا، ويعتبر الامر كذلك أيضا إذا كان الاعلان من المدعي بالحقوق المدنية دون النيابة.

ويجوز أن يكون الاعلان على النموذج الذي يقرره وزير العدل، وهذا النموذج لا يتضمن الحكم في صورته الكاملة ويتولى الاعلان المحضرون أو رجال السلطة العامة.

ولا ينبغي اعلان النيابة العامة عن اعلان المحكوم عليه، ولا ينبغي عن ذلك علمه بأية طريقة اخرى، ولكن ذلك لا يحول دون معارضته في الحكم في أي وقت بعد صدوره إذا لم يكن قد اعلن به.

وإذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان. وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط لدعوى بمضي المدة (361/2 إجراءات).

ومقتضى ذلك أن المتهم إذا لم يعلن لشخصه بالحكم الصادر بالعقوبة فلا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم الا من يوم علمه بالإعلان، وهنا يعتبر علمه بالإعلان قرينة قاطعة على علمه بالحكم.

وإذا حال مانع قهري دون قيام المحكوم عليه بالمعارضة في الميعاد امتد ميعاد المعارضة حتى تاريخ زوال المانع القهري على أن يبادر المحكوم عليه بالمعارضة مباشرة بعد ذلك.

والمانع القهري الذي يعتمد عليه في امتداد الميعاد هو المانع القهري المتعلق بشخص المحكوم عليه

والحقيقة أن المانع القهري لا يبرر امتداد ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي فقط، ولكن يبرر امتداد مواعيد الطعن في الأحكام عموما، وقد يكون المانع القهري مرضا تعذر معه على المحكوم عليه القيام بإجراءات الطعن، أو يكون المانع حربا أو كوارث أو وباء وقد يكون اعتقالا أو أسرا أو سفرا الي الخارج تعذر معه الحضور، وقد يكون عدم علم المحكوم عليه بصدور الحكم ضده لعدم اعلانه اصلا للحضور في جلسة المحاكمة.

أما وجود المحكوم عليه في السجن فلا يمنعه من الطعن في الحكم لأنه يستطيع الطعن امام الكاتب المختص بتلقي الطعون في السجن.

أثر تخلف شروط المعارضة:

إذا تخلف شرط يتعلق بإجراءات المعارضة الغاء أو ميعادها أو صفة المعارض أو صفة الحكم المعارض فيه يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها شكلا[1].

المطلب الثاني: الأثار القانونية المترتبة على الطعن بالمعارضة.

يترتب علي المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلي المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء علي المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فتعتبر المعارضة كأنها لم تكن.[2]

وقد تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم موضوع المعارضة وحالات حضور أو غياب المعارض.

أولا: وقف تنفيذ الحكم موضوع المعارضة: نص القانون على أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد القانوني ومفاد ذلك هو وقف تنفيذ هذا الحكم. طالما كان ميعاد المعارضة ممتدا، أو طعن فيه المتهم بالمعارضة. وإذا انقضي ميعاد المعارضة ونفذ الحكم الغيابي وكان هناك عذر قهري قد حال دون امتداد ميعاد المعارضة بسبب العذر القهري. ويلاحظ أن القانون قد أقتصر على النص على وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون الحكم الحضوري الاعتباري. ومن ثم فإن هذا الحكم الأخير يكون قابلا للتنفيذ بحسب الأصل وهذا ما لم يطعن فيه المتهم بالمعارضة قياسيا على الحكم الغيابي.

استثناء من مبدأ وقف تنفيذ الحكم الغيابي خلال ميعاد المعارضة أو عند الطعن فيه بالمعارضة خلال ميعاد، فقد نص المشرع على أن للمحكمة عند الحكم غيابيا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة. بالقبض على المتهم وحبسه ويشترط أن تكون العقوبة التي صدر بها الحكم الغيابي الحبس مدة شهر فأكثر. وألا يكون قد صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي ويحبس المتهم عند القبض تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينفض الميعاد المقرر لها.

ولا يجوز بأية حال أن يبقي في الحبس مدة تزيد عن مدة المحكوم بها ذلك كله مالم ترى المحكمة لمرفوعة إليها المعارضة للأفراج عنه قبل الفصل فيها.

نص القانون على أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد القانوني، ومفاد ذلك هو وقف تنفيذ هذا الحكم، طالما كان ميعاد المعارضة ممتدا، أو طعن فيه المتهم بالمعارضة. وإذا انقضى ميعاد المعارضة ونفذ الحكم الغيابي، وكان هناك عذر قهري قد حال بينه وبين المعارضة فإن هذا التنفيذ لا يحول دون امتداد ميعاد المعارضة بسبب العذر القهري.

لحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية: الاصل أن الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية لا يجوز تنفيذه طالما كان باب المعارضة مفتوحا أو التجأ اليه المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية وذلك تطبيقا لمبدأ المقرر بالنسبة للحكم الجنائي. إلا أن

1 محمد نيازي حتاته، ص451.

2 محمد الجازوي، قانون الإجراءات الجنائية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص323.

القانون أجاز للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت من تقديم كفالة ولو مع حصول لمعارضة بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه. ولها أن تعفي المحكوم عليه من الكفالة.[1]

ثانيا: حالات حضور وغياب المعارض عن الجلسة: يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (364)، غير أن حدود نظر الدعوى وسلطة المحكمة في الفصل تتوقف على ما إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة أو تغيب عنها.[2]

غياب المعارض عن الجلسة: قلنا إن المعارضة تظلم برفع الي المحكمة التي أصدرت الحكم في غيابه ابتغاء سماع دفاع المعارض، لذا يجب على المحكوم علية أن يحضر الجلسة التي حددت لنظر الدعوى. فإن لم يمثل فيها أمام المحكمة فكأننا لم نتقدم خطوة واحدة على الحكم الغيابي وأسفر الحال عن اطالة الإجراءات بغير مبرر، الأمر الذي يوجب وضع جزاء علي تخلف المعارض عن الحضور في تلك الجلسة باعتبار المعارضة التي قرر بها المعارض كأنها لم تكن بغير حاجة الي طلب من جانب الخصوم أي إن تصبح الدعوى كان لم تحصل فيها أية معارضة وتعود للحكم الغيابي قوة الحكم الحضوري.

ولما كان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو جزاء تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته وجب أن يكون علي علم بتاريخ الجلسة ويختلف عن الحضور بالجلسة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها توكيل وكيل وأن تقوم المحكمة بتحقيق من ذلك بنفسها. وفي حالة وجد مانع قهري منع من حضور المعارض أي انتفى تعمد المعارض أو الإهمال فانه يتعين تأجيل نظر الدعوى حتى حضور المعارض عند زوال المانع ولا يقضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن والا كان الحكم باطلا ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن قضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية الي محكمة أول درجة للفصل في المعارضة. فاذا هي لم تفعل وفوتت علي المتهم احدى درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند الاستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم علي هذا العذر القهري لأن الطاعن قد استحال عليه الحضور امامها لم يكن في مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتي تقدم لها لأول مرة وتأخذ بها أو تطرحها حسب ما تطمئن إليه. والقانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره في ابداء عذره في عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لا بلاغ قاضي بالعذر القائم لديه. بل إن له أن يعرضه بأية طريقة تكفل ابلاغه الي المحكمة. وتقدير العذر المانع من الحضور مرجعه الي المحكمة الموضوع عند استئناف الحكم أو عند الطعن بطريق النقض إذا توافرت شروطه. ويكفي أن يحضر المتهم بالجلسة الأولي المحددة لنظر المعارضة فلا يقضي باعتبارها كأنها لم تكن وليس بشرط أن يترافع في موضوع الدعوى، وإذا تخلف المعارض عن الحضور في

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1981، ص1223_1224.

2 مأمون محمد سلامة، الكتاب السابق ص380.

الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجلت الدعوى الي جلسة أخرى فانه يجب اعلانه لشخصه أو في محل اقامته بالحضور بالجلسة لتي أجل اليها نظر المعارضة والا كان الحكم الصادر فيها معيبا.[1]

حضور المعارض لجلسة:

إذا حضر المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارض وجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى بعض النظر عن الحضور المعارض لجلسات التالية مع عدمه ويترتب على هذا الأثر لمجرد الحضور المادي للمعارض بالجلسة الاولي فهذا الحضور كافي في حد ذاته لالتزام المحكمة بإعادة نظر الدعوى حتي ولو لم يبدي أي دفع أو دفاع بتلك الجلسة.

ويستوي في الحضور المقصود أن يكون شخصي أم تمثيلي أي أن يكون المعارض قد حضر بنفسه أو أناب وكيلا عنه في الأحوال التي يقبل القانون فيها ذلك ومتي حضر الوكيل عن المعارض في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك، واقتصر على مجرد إبداء عذر موكله في عدم الحضور لشخصه فاستجابت المحكمة بهذا العذر وأجلت الدعوى لجلسة أخري فإن حضور المعارض بهذه الجلسة الجديدة هو الذي يعتد به في نظر الدعوى غير أنه يشترط أن يكون قد تم إعلان المعارض بالجلسة الجديدة ولا يكفي مجرد أخطار الوكيل بذلك حال ابدائه العذر.

إذا حضر المعارض في الجلسة المؤجلة ثم أجلت الدعوى بعد ذلك فحينئذ يكفي إعلانه قانونا بجهة الإدارة طبقا لما تقرره المادة 11 من قانون المرافعات ولا يشترط اعلانه شخصه أو في موطنه.[2]

الفرع الثاني: أثر المعارضة على نظر الاستئناف وعدم جواز المعارضة في الأحكام الصادرة في غيبة المعارض.

سبق أن رأينا أن المعارضة لا تجوز من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية. أما النيابة العامة والمدعي المدني فليس أمامهما سوى طريق الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من المحكمة أول درجة وبناء على ذلك إذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم علية غيابيا. فيتعين إيقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها.

أولا: وقف نظر في الاستئناف المرفوع من الخصوم: يترتب على المعارضة ايقاف النظر في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أو من المدعي المدني، فقد رأينا أن المعارضة لا تجوز الا من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أما النيابة العامة والمدعي المدني فليس أمامها سوى طريق الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة. حيث ينبغي وقف الفصل في الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو الفصل فيها.

ويترتب على ذلك أنه إذا فصلت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف كان حكمها باطلا باعتبار أنها بذلك تكون قد فوتت على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية درجة من درجات الطعن وهي المعارضة التي لم يفصل فيها ولذلك فان هذا الاعتبار لا يقوم

1 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، لسنة1999، ص757.

2 بحث قانوني حول المعارضة الجنائية2023_ من الموقع السابق.

في حالة ما إذا في الاستئناف بالبراءة وصار الحكم باتا غير قابل للطعن فيه فانه تنقضي به الدعوى الجنائية. ومعني ذلك أن يكون القاضي بالبراءة في الاستئناف الغي الحكم الغيابي الصادر من المحكمة أول درجة ومن ثم يتعين على المحكمة التي تنظر المعارضة أن تحكم المعارضة بسقوطها نظرا لإلغاء الحكم الغيابي موضوع المعارضة إذ بذلك تصبح المعارضة غير ذي موضوع.[1] حيث أن الطعن في الحكم بالاستئناف من غير من يجوز له الطعن بالمعارضة، فإن نظر الاستئناف يجب أن يوقف، إلى حين انتهاء ميعاد المعارضة، أو الفصل فيها.[2]

ثانيا: عدم جواز المعارضة في الأحكام الصادرة في المعارضة: لا يجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في المعارضة، سواء أكانت في الموضوع، ام كانت في الشكل باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ام بعد جواز المعارضة، أم بعد قبول المعارضة، لذلك تنص المادة364/3 إجراءات على أنه (لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته)، اما إذا كان الحكم في المعارضة قد الغي نتيجة الطعن بالاستئناف أو النقض فيه، وأعيد نظر المعارضة من جديد فان نظرها في هذه الحالة جائز.[3]

الخاتمة:

إن الحكم الصادر في المعارضة يصير الحكم الغيابي الاستئنافي حكما نهائيا ويكون الطعن بالنقض حينئذ منصبا على الحكم الغيابي إذا ظهر من عبارة تقرير الطعن ومن الأسباب ما يفيد ذلك ويكون ميعاد الطعن من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما في واقعة الحال، ويجب على الحكمة قبل أن تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو جزاء تخلف المعارض عن حضور بالجلسة المعارضة إعلانا صحيحا فإذا تبين أن المعارض لم يعلن ومع ذلك صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن ميعاد استئناف هذا الحكم يظل مفتوحا حتى يعلن به إعلانا صحيحا يبدأ به الميعاد. وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات مجملها في التالي:

النتائج:

إن المعارضة هي من طرق الطعن العادية الغير ناقلة للحكم، يمكن المحكوم علية بحكم غيابي من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

إن غياب المعارض عن الجلسة التي حددت للنظر في الحكم الغيابي وكان سبب الغياب اهمال أو تقصير فان يحكم بإلغاء المعارضة وتصبح كأن لم تكن.

إن الاستئناف المرفوع من الخصوم يوقف النظر فيه عند تقديم المعارضة إلى أن يفصل فيها نهائيا.

التوصيات:

1 مأمون محمد سلامة، ص388.

2 الهادي علي يوسف أبو حمزة، الوجيز في قانون الإجراءات الليبية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الثالثة2020، ص314.

3 محمد نيازي حتاته، من الكتاب السابق ص 461_462.

نوصي بضرورة تبسيط بعض إجراءات الطعن بالمعارضة بما يضمن سرعة الفصل دون الإخلال بضمانات الدفاع.

إعلان المحكوم عليه بحكم غيابي عن موعد الجلسات التي تنظر في الدعوى وأن يكون الإعلان صحيح وخالي من العيوب حتي لا تتكرر نفس المشكلة.

تعزيز النصوص القانونية التي تضمن حضور المتهم جلسات المعارضة تفاديًا لتكرار الأحكام الغيابية.

الدعوة إلى مراجعة بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بوقف الاستئناف عند تقديم المعارضة لضمان اتساق النظام الإجرائي.

المصادر و المراجع:

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1981.

الهادي علي يوسف أبو حمرة، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الليبية، مكتبة طرابلس لعلمية العالمية، الطبعة الثالث 2020.

عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات لجامعية، لسنة 1999.

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزاء الثاني الطبعة الأولى لسنة 1971م، 1391هـ.

محمد الجازوى، قانون الإجراءات الجنائية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

محمد نيازي حتاته، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، طبعة أولى، 1400هـ/ 1970 م.